

انتخاب أعضاء بعلس المستشارين



رسم ما يلي:

المادة الأولى

يدعى الناخبات والناخبون الذين تتألف منهم الهيئات الناخبة لمثلي الجماعات الترابية والمنتخبين في الغرف المهنية والمنتخبين في المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية وكذا أعضاء الهيئة الناخبة لمثلي المأجورين على الصعيد الوطني يوم الثلاثاء 5 أكتوبر 2021 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

المادة الثانية

تودع لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح، حسب الحالة، من طرف وكيل(ة) اللائحة أو المترشح(ة) بنفسه من يوم الجمعة 24 سبتمبر 2021 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الاثنين 27 سبتمبر 2021.

تودع لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح برسم كل من الهيئة الناخبة لأعضاء مجلس الجهة والهيئة الناخبة لأعضاء المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم والهيئات الناخبة للمنتخبين في الغرف المهنية والهيئة الناخبة للمنتخبين في المنطمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية بمقر العمالة أو الإقليم مركز الجهة المعنية.

تودع لوائح الترشيح برسم الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الثلاثاء 28 سبتمبر 2021 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الاثنين 4 أكتوبر 2021.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يدعى الناخبات والناخبون في جميع أنحاء المملكة يوم الأربعاء 8 ستمبر 2021 لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من يوم الاثنين 16 أغسطس 2021 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الأربعاء 25 أغسطس 2021.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الخميس 26 أغسطس 2021 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الثلاثاء 7 سبتمبر 2021.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.21.358 صادر في 29 من رمضان 1442 (12 ماي 2021) بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجلس المستشارين

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد الأولى و 22 و 24 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 29 من رمضان 1442 (12 ماى 2021)،